لان العشق لا معنا لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة
واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه الله ب والوجه
ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند
فقد الطول فيفوت اعتبار عموم المنة مع ان وجود الطول
كان في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين
وان الممسوح او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا
وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا واراد ت ابطال النكاح وادعي الزوج حدوث الجب
بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه
بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حر او غيره كما مر فلا تحل
له كتابية اما الحر فلقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها
كغيرها فساوي الحر كالمرتده والمجوسية ومن بعضها رقيق
وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشرط
السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح
امة مع تيسر معضنة تردد للامام لان ارقاق بعض
الولد اهون من ارقاق كله وعلي تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابية
فيحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما

فهمه

فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة
ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له
بخدمتها **ونظر الرجل** النحل اي البالغ العاقل **الي المراة** ولو غير
مشتهاة **علي سبعة اضرب** بتقديم السين علي الموحدة فخرج
بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها المثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم
الرجل النحل وبقيد النحل الممسوح فنظره لاجنبية جايز
علي الاصح كنظر النحل الي محارمه **تنبيه** شمل قول المص
الرجل النحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين
والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون علي الافصح المتشبه
بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ
علي الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم
كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الي بدن** امراة **اجنبية**
غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة **قصد الغير حاجة**
مما سياتي **فغير جايز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الي الوجه
والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الي الاخلال بالجماع
او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة
وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة فحرام مطلقا
وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من
نفسه من غير شهوة علي الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)